

فعل يعود ما كان لابن ابن الواقف لمن تحته ويختصون به ام يعود عليهم وعلى من  
تحتهم في الدرجة وكيف يقسم بينهم **اجاب** حيث لم يكن في درجة ابن الواقف  
احد يعود نصيبه في الوقف المزبور على ابن اخيه وابن بنت عمته وبنت ابن  
عمه المتناولين ربع الوقف زيادة على ما يديهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ  
الانثيين لكونهم في درجة واحدة وما اعل درجة من غيرهم على شرط الواقف  
المرتب بنحو وانهم اعلم **سئل** فيما اذا كانت قرينة لادقاف مختلفة ولو وقف اهلي  
منها قطع ارضين محددة مزورة قدرها فدان من الارض القرينة المزبورة  
وامل الوقف متصرفون فيها من حين الوقف بموجب كتاب وقفه المتصل الثبوت  
ويجوز ونهاج شرعية ولزوم وقف في تلك القرينة ويعود عن القرينة ويطلب من  
امل الوقف الاهلي بيعة تشهد له بالوقف بل يلزم ذلك اولا **اجاب** بوجوب  
وقفه الموقوف ويكتفي في اثبات تصرفه في الاراضي لجهة الوقف بشهود مصون صحح  
الاجارات المرفوعة وله يلعفون معها الى بيعة اخرى وانهم الموقوف **سئل**  
فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ثم من بعده يصرف الى الموقوف عليهم وهم  
اولاده لصلبه من الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور من اولاد الواقف ثم على  
اولاد لم ثم على اسنالم واعقابهم على القرينة الشرعية دون اولاد الاناث من  
بنات الواقف على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب انتقل  
نصيبه الى ولده او ولده ولده او نسله او عقبه ومن توفي منهم عن غير ولد عاد  
نصيبه الى مسخفي الوقف يرمث فاذا انقض اولاد الذكور واولاد اولادهم  
مطلقا عاد ذلك وقفا على من سوجد من اولاد الاناث ثم من بنات الواقف ثم  
على جهة برمتصلة ثم مات الواقف واولاده الصليبية الذكور والاناث والموجود  
الآن اولاد الاناث الذين لم من ابنا الواقف لصلبه وبنات الذكور الذين لم  
من ابنا الواقف الصليبية واولاد الاناث الذين هم من بنات الواقف الصليبية  
هل يستحق الوقف الموقوف اولاد الاناث الذين لم من ابنا الواقف الصليبية  
ون يستحق اولاد الاناث الذين لم من بنات الواقف الصليبية شيئا من الوقف  
المزبور مادام اولئك موجودين اولا **اجاب** يستحق الوقف بنات الذكور

اجزم

علا

علا بصرف قول الواقف اولاد الذكور لسبب لفظ اولاد الذكور والبنات  
ويشاركهم اولاد الاناث الذين لم من اولاد الذكور في صدق عليهم انهم  
اولاد الذكور والذي يدل على ارادة دخولهم في هذا الشرط انهم لم يحول ذكره  
غير فلو لم يدخلوا فيه لم يحول من هذا الوقف بالكلية مع ان الواقف اعلم  
من يود وهم وهم اولاد ذك ناث من بنات واقف بعد انقض اولاد الذكور ومتى  
احتمل اللفظ الاعطاء والحمان يقدم الاعطاء الذي هو اقرب المراد الواقفين  
ون يستحق اولاد ذك ناث من بنات الواقف شيئا مع وجود احد من اولئك  
المدكورين عملا بمنطوق قوله دون اولاد الاناث من بنات الواقف ومعهم قوله  
فاذا انقض اولاد الذكور الى اخره حيث جعل استحقاقهم مشروطا بانقض  
اولاد الذكور ومعهم ان لا يستحقوا شيئا مع وجود احد من اولئك المذكورين  
والله اعلم **سئل** فيما اذا انشاء واقف وقفه على نفسه الايم ثم من بعده على  
اولاده الموجودين وهم الناصر محمد والجلال يوسف والرضا بن عبد الغني والرضا بن  
عبد الرحمن وعاربه ووالدهم اسما وعلى من سجدت له من الاولاد المذكورين الا  
بينهم على القرينة الشرعية ثم من بعده والدهم اسما المزبور يعود ما كان جاريا  
عليها من ذلك على اولادها المذكورين وعلى من سجدت له من الاولاد من الواقف  
المزبور ثم من بعده بنات الواقف المزبور على اولاد اولاد الواقف المذكورين  
بعد م على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولادهم  
فقط ذلك على ان من مات منهم عن ولد او اسفل منه من ولد الولد ينتقل نصيبه  
من ذلك الى ولده او الى اسفل منه ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه ينتقل  
نصيبه من ذلك الى من يوصيه في درجته وذلك طبقته من اهل الوقف يقدم  
الاقرب فالقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لمشي من منافع الوقف  
المزبور وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه الموتى ان لو كان حيا  
وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقضوا باجمعهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من  
اولاد البنات الواقف المشار اليهم واولادهم واولاد اولادهم وذرئتهم وانسالم  
واعقابهم ثم من بعد انقضهم باجمعهم يعود ذلك على من يوجد من ذرية من ذرية

حياته